

الفصل الثاني

أحكام القضاء والفدية



obeykæn.com

أحكام القضاء والنفذية

أولاً-القضاء

قلنا بأنه يجب علي من أفطر في رمضان أن يقضي الأيام التي أفطرها في أيامٍ أخرى، وهذا يشمل المريض والمسافر والحائض والنفساء وكذا الحامل والمرضع إن أفطرتا خوفاً علي نفسها أو علي أولادهما، ومن تعمد الإفطار في أي يوم في نهار رمضان.

ويتعلق بذلك عدة مسائل:

١- أنه لا يجب التتابع في قضاء هذه الأيام، فمن شاء صام هذه الأيام متتابعة، ومن شاء صامها متفرقة، لأن الله عزَّجَلَّ قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فأطلقها الله عزَّجَلَّ ولم يقيدتها بتتابع.

قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «نَزَلَتْ ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ مُتَتَابِعَاتٍ، فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٍ»^(١).

وقال ابن عباس: لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢).

وسئل الإمام أحمد عن قضاء رمضان، فقال: «إِنْ شَاءَ فَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ

تَابَعَ»^(٣).

(١) أخرجه الدارقطني (٤١٤/٢).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً (٧٥/٢) كتاب الصوم، باب: متى يُقْضَى قضاء رمضان؟ ووصله الدارقطني (١٩٢/٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل لأبي داود [٩٥].

٢- وجوب القضاء علي الفور أو علي التراخي (أي في أي وقت من السنة) وليس هناك وقت محدد أو معين في السنة.

روي البخاري ومسلم أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»، الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

ولكن نقول: بأن الأحوط والأفضل المسارعة إلي قضاء هذه الأيام، لأن المبادرة إلى امتثال الطاعات أولى من التراخي عنها، وإبراء الذمة من الفرائض أولى، والله أعلم.

٣- هل يجوز للإنسان أن يصوم صيام التطوع قبل قضاء ما عليه؟

هناك خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة:

فمنهم من قالوا بالجواز، لأن وقت القضاء موسع، وبهذا قال ابن عثيمين^(٢). ومنهم من قال بعدم الجواز، وقد قال أبو بكر لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لن تقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة.

قلت: والراجح هو الجواز، وكما قلنا: بأن الأولي والأفضل أن يقضي ما عليه أولاً، ثم بعد ذلك يصوم النوافل إن شاء.

(١) أخرجه البخاري [١٩٥٠]، ومسلم [١١٤٦]، وأبو داود [٢٣٩٩]، والترمذي [٧٨٣].
(٢) الشرح الممتع (٣/٨٥).

تنبيه

الأيام الستة من شوال لا تقدم على قضاء رمضان، فلو قدمت صارت نفلاً مطلقاً، ولم يحصل على ثوابها الذي قال عنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتِّ مِنْ شَوَّالٍ؛ فَهُوَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»^(١)، لأن الحديث «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ»، ومن كان عليه قضاء فإنه لا يصدق عليه أنه صام رمضان، وهذا واضح، وقد ظن بعض طلبة العلم أن الخلاف في صحة صوم التطوع ينطبق على هذا، وليس كذلك، لأن الحديث فيه واضح؛ لأنه لا سنة إلا بعد قضاء رمضان^(٢).

٤- ما الحكم لو أصر ما عليه من صيام حتى جاء رمضان الآخر؟

لو أصر المسلم ما عليه من صيام حتى جاء رمضان الآخر، صام رمضان الحاضر، ثم قضى ما عليه بعد مروره، وليس عليه فدية، فعليه القضاء فقط، سواء كان التأخير لعذر أم لغير عذر، ولكنه يآثم بالتأخير، وهذا هو الراجح، لأن الآية لم تلزمه إلا بالقضاء فقط، والله أعلم.

ثانياً- الفدية

ويدخل في ذلك الشيخ الكبير والمرأة العجوز، والمريض مرضاً لا يرجى

برؤه.

(١) مسلم [١١٦٤]، وأبو داود [٢٤٣٣]، والنسائي [٢٨٧٥]، وابن ماجه [١٤٠٣].

(٢) الشرح الممتع (٣/٨٦) بتصرف يسير.

قال تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ويتعلق بذلك عدة مسائل:

- ١- الإطعام يكون في الأيام التي أفطر فيها أو بعدها، ولا يجوز له أن يطعم قبلها، ويجوز له أن يجعل الإطعام كله في آخر الشهر، كما فعل أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لما أفطر رمضان لكبر سنه، فأطعم في آخر يوم ثلاثين مسكيناً»^(١).
- ٢- أن مقدار الإطعام اختلف فيه العلماء، وقد وضعنا ذلك أنفاً، وسبب الاختلاف أنه لم يأتي دليل ينص علي مقداره، فمنهم من قال: أنه مدٌّ من طعام عن كل يوم، ومنهم من قال، نصف صاع، ونقول: بأن مقداره وجبة تكفي المسكين وتشبعه. والله أعلم.
- ٣- تُخْرَجُ الفدية من أوسط ما يُطْعَمُ من قوت البلد، لأن الآية لم تنص علي جنس طعام بعينه، كما هو الحال في كفارة اليمين وفي زكاة الفطر.
- ٤- لا يشترط أن يطعم بعدد الأيام مساكين، فلو أطعم نفس المسكين كل يوم أجزاءه ذلك، ولكن إن كان هناك مساكين كثر بالقرية التي يعيش بها فالأفضل أن يعددهم. والله أعلم.

(١) سبق تخريجه.



٥- لا يجوز إخراج الفدية مالا أو نقداً، لأن الآية نصت علي الإطعام، ولم يرد عن أحد من السلف أنه أخرج نقوداً، فلو أخرج مالا و نقوداً لم يجزئه ذلك. والله أعلم^(١).

(١) تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة (٢/ ١٧١) بتصرف.